

Distr.: General
25 August 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة بأن ترفق طيه
تقرير الولايات المتحدة عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٢٩
(٢٠١٠) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)

تعتقد الولايات المتحدة أن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) بسرعة وبشكل كامل وبقوة، وتشجع جميع الدول على القيام بذلك. وتقدم الولايات المتحدة طيه هذا التقرير عن مجموعة التدابير التي تتخذها الولايات المتحدة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠). وإتباعاً لترتيب الأحكام ذات الصلة في القرار، فإن الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة هي على النحو التالي:

الفقرة ٧

يُنفذ الحظر التجاري الذي تفرضه الولايات المتحدة على إيران بموجب الصلاحيات التي سنّها الكونغرس، والتي تشمل قانون مراقبة تصدير الأسلحة (AECA)، وقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (IEEPA) بصيغته المعدلة، وقانون الأمن الدولي والتعاون الإنمائي (ISDCA). ومع استثناءات محدودة، تحظر الجزاءات المفروضة من قبل الولايات المتحدة على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة استيراد السلع أو الخدمات من إيران أو الحكومة الإيرانية؛ وتصدير السلع أو الخدمات أو التكنولوجيا إلى إيران أو الحكومة الإيرانية؛ والاستثمار في إيران. كما تحظر الجزاءات على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة تيسير هذه المعاملات من قبل أطراف أخرى من غير الأشخاص التابعين للولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر على غير الأشخاص التابعين للولايات المتحدة عموماً تصدير السلع أو التكنولوجيا أو الخدمات من الولايات المتحدة إلى إيران أو الحكومة الإيرانية، وإعادة تصدير أنواع معينة من السلع والتكنولوجيا والخدمات الحساسة ذات المنشأ الأمريكي إلى إيران أو الحكومة الإيرانية.

كما تواصل الولايات المتحدة العمل مع شركائها الدوليين للحث على تنفيذ هذا الحكم تماماً، ومنع إيران من الحصول على إمدادات اليورانيوم في جميع أنحاء العالم. ويشمل ذلك إجراء مشاورات ثنائية وثيقة مع نظرائنا الأجانب بشأن هذا الحكم تحديداً من أحكام القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، فضلاً عن الأحكام الأخرى، مثل الفقرة ٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وعلى سبيل المثال، تعمل الولايات المتحدة مع النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، لمنع نقل مواد التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام المعدات والمواد الواردة في الفقرة ٧ من هذا القرار إلى إيران. ومن خلال بناء القدرات الوطنية في مجال اعتراض سبل الإمداد وقطعها وزيادة الصلاحيات القانونية الوطنية، فإننا نعتبر أنشطة من قبيل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار أدوات بالغة الأهمية في دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع وتعطيل شحنات أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتحيط الولايات المتحدة أيضا علما بالفقرة ١٧ من الديباجة بشأن المعدات المشتركة بين الصناعات النووية والصناعات البتروكيميائية. وفي هذا الصدد، تستخدم الولايات المتحدة أيضا الصلاحيات ذات الصلة في الولايات المتحدة، بما في ذلك قانون مراقبة تصدير الأسلحة (AECA)، وقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (IEEPA)، لحظر نقل المواد ذات الاستخدام المزدوج الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.7/Part 2، فضلا عن غيرها من المعدات التي يمكن استخدامها في البرنامج النووي الإيراني. كما تدعو الولايات المتحدة الدول الأخرى إلى توخي الحذر بشأن احتمال استغلال إيران للصناعات البتروكيميائية لشراء معدات غير مشروعة لبرنامجها النووي.

الفقرة ٨

تنفذ قواعد المعاملات الإيرانية سلسلة من الأوامر التنفيذية الصادرة عملا بالصلاحيات التي ينطوي عليها قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (IEEPA) وقانون الأمن الدولي والتعاون الإنمائي (ISDCA). وتفرض هذه الأوامر التنفيذية على إيران جزاءات تجارية ومالية شاملة يتولى إدارتها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة التجارة. ومع استثناءات محدودة، فإن قواعد المعاملات الإيرانية تحظر على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة استيراد السلع أو الخدمات من إيران أو الحكومة الإيرانية؛ وتصدير السلع أو الخدمات أو التكنولوجيا إلى إيران أو الحكومة الإيرانية؛ والاستثمار في إيران. كما تحظر قواعد المعاملات الإيرانية على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة تيسير هذه المعاملات من قبل أطراف أخرى من غير الأشخاص التابعين للولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر على غير الأشخاص التابعين للولايات المتحدة عموما تصدير السلع أو التكنولوجيا أو الخدمات من الولايات المتحدة إلى إيران أو الحكومة الإيرانية، وإعادة تصدير أنواع معينة من السلع والتكنولوجيا والخدمات الحساسة ذات المنشأ الأمريكي إلى إيران أو الحكومة الإيرانية؛ كما أن الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٨٢ (الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢

المعنون "حجز ممتلكات ناشري أسلحة الدمار الشامل ومن يدعموهم"، الصادر أيضا بموجب صلاحيات قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (IEEPA)، والذي يتولى إدارته مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة التجارة، يسمح للولايات المتحدة بحجز أو "تجميد" الممتلكات والحصص في الممتلكات الموجودة في الولايات المتحدة، التي تكون في حيازة، أو تخضع لسيطرة، أشخاص تابعين للولايات المتحدة، أو أشخاص يثبت أنهم من ناشري أسلحة الدمار الشامل أو من يدعموهم. وبناء على هذه القوانين، لا تسمح الولايات المتحدة بأن يُصدّر إلى إيران أي من الأصناف التي يمكن أن تسهم في البرامج الإيرانية للأسلحة التقليدية أو القذائف، بما في ذلك الأصناف التي يشملها القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرارات السابقة عليه.

وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب قانون منع الانتشار الخاص بإيران وكوريا الشمالية وسوريا (INKSNA)، فإن توفر "معلومات موثوق بها تبيّن" نقل أصناف تغطيتها نظم المراقبة المتعددة الأطراف، من إيران وكوريا الشمالية وسوريا أو إليها على حد سواء، يؤدي إلى تقديم تقرير إلى الكونغرس واحتمال توقيع جزاءات على تلك الكيانات. كما تعمل الولايات المتحدة مع البلدان التي تشاركها التفكير، بما في ذلك من خلال وسائل مثل اتفاق واسينار، لتطوير أفضل الممارسات لمنع نقل مواد التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير أو صنع أو صيانة الأسلحة التقليدية. وتعمل الولايات المتحدة أيضا مع نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لمنع نقل المعدات والمواد والبرمجيات والتكنولوجيا المتصلة بالقذائف التي يمكن أن تسهم في تطوير أو إنتاج القذائف إلى إيران أو منها.

الفقرة ٩

لا تسمح الولايات المتحدة بتصدير أو إعادة تصدير أي من الأصناف التي يمكن أن تسهم في برامج القذائف الإيرانية. وتشمل الصلاحيات المختصة في الولايات المتحدة قانون مراقبة تصدير الأسلحة (AECA)، وقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (IEEPA). وكما أشير أعلاه (في إطار الفقرة ٧)، تعمل الولايات المتحدة مع البلدان التي تشاركها التفكير، بما في ذلك من خلال نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، لمنع نقل المعدات والمواد والبرمجيات والتكنولوجيا المتصلة بالقذائف التي يمكن أن تسهم في تطوير أو إنتاج الصواريخ إلى إيران.

الفقرة ١٠

يتم تنفيذ الحظر المفروض على سفر الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وكذلك المرفقات والأحكام ذات الصلة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المشار إليها أعلاه، من خلال العملية الموجهة لاستعراض التأشيرات التي تديرها وزارة خارجية الولايات المتحدة بموجب قانون الهجرة والجنسية، والتي تركز على الأشخاص الذين يُعتقد بصورة معقولة أنهم يسعون إلى دخول الولايات المتحدة للانخراط في أي نشاط يرمي لانتهاك قوانين مراقبة الصادرات في الولايات المتحدة أو التهرب منها. وبموجب هذه الأحكام، يتم رفض أية طلبات يتقدم بها الأفراد المعنيون الذين يتم تحديدهم وفقا للقرار للحصول على تأشيرات لدخول الولايات المتحدة أو المرور عبرها. وحيث أنه لا يُسمح لهؤلاء الأشخاص بدخول الولايات المتحدة أو المرور عبرها، فإننا لا نتوقع أن تنشأ حاجة لإخطار لجنة الجزاءات. وعلاوة على ذلك، فوفقا لقوانين الولايات المتحدة، لا يُسمح بدخول الأشخاص الذين يُعتقد بصورة معقولة أنهم يسعون إلى دخول الولايات المتحدة للانخراط في أي نشاط يرمي لانتهاك قوانين مراقبة الصادرات، أو أية قوانين أخرى في الولايات المتحدة، أو التهرب منها.

وبالإضافة إلى ذلك، وطبقا لبرنامج مراقبة الدخول إلى الموانئ والمصالح الخاصة (المرفق الأول) من خطة التصدي العمليتي للتهديدات البحرية (التصدي البحري) في إطار الاستراتيجية الوطنية للأمن البحري (حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، فإن إيران مدرجة بقائمة البلدان الممنوعة من الدخول. ويحظر هذا البرنامج دخول السفن إلى المياه الداخلية للولايات المتحدة وموانئها إذا كانت تحمل علم بلد ممنوع من الدخول أو كان ضمن طاقمها شخص من مواطني بلد ممنوع من الدخول، إلا إذا كان هذا الشخص يحمل تأشيرة صالحة لدخول الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر سفنا ممنوعة من الدخول أيضا طبقا لهذا البرنامج السفن التي يوجد على متنها أي شخص آخر من مواطني بلد ممنوع من الدخول أو من المقيمين فيه تكون الجهات المختصة بالتصدي البحري قد قررت، عن طريق تطبيق إجراءات التصدي البحري، وجوب منعه من الدخول في الحالة المحددة المعنية.

الفقرة ١١

تسمح الصلاحيات الوطنية المخولة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ للولايات المتحدة بتنفيذ هذا الحكم. ولا يُسمح للأشخاص المدرجين في القوائم بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ بالوصول إلى النظم المالية والتجارية في الولايات المتحدة؛ كما يُحظر على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، بمن فيهم مواطنو الولايات المتحدة، والأجانب المقيمون

إقامة دائمة، والشركات التابعة للولايات المتحدة (أيما كان موقعها)، وأي أشخاص أو شركات في الولايات المتحدة، الدخول في معاملات مع أولئك الأشخاص. ومن المهم التنويه إلى أن توافر معلومات كافية لتحديد الهوية أمر حاسم وضروري لتنفيذ تدابير تجميد الأصول على الوجه السليم. فمعلومات تحديد الهوية لازمة لتفادي اللبس ومنع تعرض أطراف بريئة للعقاب على سبيل الخطأ.

وفي هذا الصدد، كانت الولايات المتحدة قد قامت بالفعل بتجميد أصول ١٢ من الكيانات الاثني والعشرين المدرجة في المرفق الأول للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) قبل اعتماده. وتشمل هذه الكيانات: مجمع الأمين الصناعي، ومجموعة صناعات التسلح، وصناعات فاراساحت، ومصرف الشرق الأول للتصدير، وشركة القوي لأدوات القطع، وهيئة تصدير اللوجستيات التابعة لوزارة الدفاع (MODLEX)، وشركة الميزان لتصنيع الماكينات، ومركز البحوث النووية للزراعة والطب، وصناعات الشهيد ستاري، وصناعات الشهيد سيد الشيرازي، وشركة يزد للمعادن.

ومنذ اعتماد القرار في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدرجت الولايات المتحدة كذلك الكيانات التالية في القوائم وفقا للصلاحيات المقررة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢: شركة سيبانير Sepanir لهندسة النفط والغاز، وشركة راح ساحل Rah Sahel. وبالإضافة إلى الكيانات المدرجة في مرفقات القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أدرجت الولايات المتحدة الكيانات التالية في قوائمها منذ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠: فيلق الحرس الثوري الإسلامي - القوات الجوية وقيادة الصواريخ، ومحمد علي جعفري، ومحمد رضا نقدي، وجواد كريمي ثابت، وأحمد وحيد، ومجموعة صناعات القذائف للدفاع البحري، وجويدان مهر طوس، وشركة حافظ داريا للشحن (خطوط HDS)، وشركة Soroush Sarzamin Asatir لإدارة السفن، وشركة Safiran Payam Darya للشحن (SAPID)، وشركة سايبو Seibow للشحن، وشركة سايبو للوجستيات. كما أدرجت الولايات المتحدة في القوائم مصرف بوست الإيراني لتقديمه الخدمات المالية لمصرف سيباه Sepah المدرج في قوائم الأمم المتحدة، أو العمل نيابة عنه.

وسوف تستمر الولايات المتحدة في اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب القرار، والعمل على تحديد الأفراد والكيانات المتبقين المحددين في مرفقات القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠).

الفقرة ١٢

وفقا للصلاحيات المقررة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ وقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (IEEPA)، أدرجت الولايات المتحدة فيلق الحرس

الثوري الإسلامي في القوائم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبناء عليه، يُمنع الحرس الثوري من الوصول إلى النظم المالية والتجارية في الولايات المتحدة، كما يُحظر على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، بمن فيهم مواطنو الولايات المتحدة، والأجانب المقيمون إقامة دائمة، والشركات التابعة للولايات المتحدة (أيا كان موقعها)، وأي أشخاص أو شركات في الولايات المتحدة، الدخول في معاملات معه. كما تسمح هذه الصلاحيات الوطنية للولايات المتحدة بأن تنفذ بشكل فعال الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من منطوق القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

وأدرجت في القوائم، بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، الكيانات والأفراد التاليين المرتبطين بفيلق الحرس الثوري الإسلامي:

مقر شركة خاتم الأنبياء للتشييد

شركة أورينتال أويل كيش

شركة غورب نوح

شركة الساحل للاستشارات الهندسية

شركة غورب كربلاء

شركة سيباساد للهندسة Sepasad

شركة عمران الساحل

شركة هارا

شركة Sazandegi Gharargahe Ghaem

الشركة الإيرانية لصناعة الطائرات HESA

الجنرال رستم قاسمي

الجنرال حسين سليمي

العميد مرتضى رضائي

نائب الأميرال علي الأخبار أحمديان

العميد محمد حجازي

العميد قاسم سليمان

فيلق الحرس الثوري الإسلامي - القوات الجوية

فيلق الحرس الثوري الإسلامي - قيادة القذائف

محمد علي جعفري

محمد رضا نقدي

معهد فاطر للهندسة

معهد إيمسازين Imensazen للاستشارات الهندسية ICEI

معهد ماكين

معهد رحاب

شركة راح ساحل

شركة سيبانير Sepanir لهندسة النفط والغاز

وفيما يتعلق بهذا الحكم، فإن الولايات المتحدة تأخذ أيضا علما بالفقرة ٦ من ديباجة القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وبدور فيلق الحرس الثوري الإسلامي في تطوير أنشطة إيران النووية الحساسة وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. وستواصل الولايات المتحدة مراقبة الحرس الثوري، فضلا عن الكيانات الأخرى ذات الصلة ببرامج إيران النووية والصاروخية، وستدرجها في القوائم حسب الاقتضاء. بموجب الصلاحيات المشار إليها أعلاه.

الفقرة ١٣

لا تسمح الولايات المتحدة بتصدير أو إعادة تصدير أي من الأصناف التي يمكن أن تسهم في برامج إيران النووية. ويشمل ذلك جميع الأصناف الواردة تحديدا في وثائق الأمم المتحدة INFCIRC/254/Rev.9/Part1، و INFCIRC/254/Rev.7/Part2، و S/2010/263. كما تعمل الولايات المتحدة مع البلدان التي تشاركها التفكير، بما في ذلك من خلال مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، ومن خلال برامج التوعية الموجهة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. والهدف هو منع نقل المعدات والمواد والبرمجيات النووية والتكنولوجية المتصلة بالأسلحة النووية التي يمكن أن تسهم في تطوير أو إنتاج أو إيصال الأسلحة النووية إلى إيران أو منها.

الفقرة ١٤

وفقا للقوانين المحلية والأطر القانونية الدولية، تتعاون الولايات المتحدة تعاوناً وثيقاً مع الدول الشريكة للتدقيق في أنشطة خطوط النقل البحري التابعة لجمهورية إيران الإسلامية (الخطوط الملاحية الإيرانية IRISL) وغيرها من شركات الشحن ذات الصلة بإيران التي تمر عبر المطارات والموانئ والحدود الدولية الأخرى، وتتخذ خطوات لمنع نقل المواد المحظورة بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة بإيران.

والجهود التي تبذلها الولايات المتحدة للقيام بإجراءات تعاونية لمنع الاتجار في المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل مع إيران تشمل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهي جهد دولي يهدف إلى منع وتعطيل شحنات أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وكذلك منع تدفق المواد ذات الصلة من وإلى الدول والجهات من غير الدول التي تثير القلق فيما يتعلق بالانتشار. وتنفذ الولايات المتحدة، في شراكة مع الدول الأخرى الأعضاء في المبادرة، سلسلة من التدريبات التي توصل من خلالها الدول تعزيز قدرتها على العمل بصورة متبادلة، وتحسين عملياتها وإجراءاتها لصنع القرار، وتعزيز قدراتها على منع وصول الشحنات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، توصلت الولايات المتحدة في إطار المبادرة إلى اتفاقات ثنائية للصعود إلى السفن مع عشر من دول العلم الهامة (أنتيغوا وبربودا، وبنما، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وقبرص، وكرواتيا، وليبيريا، ومالطة، ومنغوليا) لتسهيل الصعود إلى السفن التي قد تحمل شحنات تتصل بأسلحة الدمار الشامل وتفتيشها. وستساعد هذه الاتفاقيات في تنفيذ القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرارات السابقة عليه.

الفقرة ١٥

كما أشير سابقاً، فإن الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة للقيام بإجراءات تعاونية لمنع الاتجار في الأصناف المحظورة بموجب هذا القرار والقرارات السابقة تشمل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وسيساعد توسيع المبادرة لتضم ٩٧ مشاركا، وكذلك الاتفاقات الثنائية التي توصلت إليها الولايات المتحدة للصعود إلى السفن، في تنفيذ القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والقرارات السابقة عليه.

الفقرة ١٦

كجزء لا يتجزأ من الجهود الوارد وصفها في الفقرات السابقة، تتعاون الولايات المتحدة بشكل وثيق مع الدول الشريكة لضبط أي شحنات محظورة يتم اكتشافها خلال عمليات التفتيش التي تجري بموجب أحكام القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والتخلص منها.

الفقرة ١٧

لم تتح للولايات المتحدة الفرصة للإبلاغ عن أي نشاط للجنة بموجب هذا الحكم من أحكام القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ولكنها لا تزال تعمل بشكل وثيق مع الدول الشريكة واللجنة لضمان التنفيذ الكامل للقرار.

الفقرة ١٨

لأسباب الواردة في الفقرة ١٦ أعلاه، لا نتوقع تقديم أي تقارير إلى اللجنة بموجب هذا الحكم.

الفقرة ١٩

وفقاً للصلاحيات المقررة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ وقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (IEEPA)، أدرجت الولايات المتحدة الخطوط الملاحية الإيرانية في القوائم في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبعد ذلك، أدرجت كيانات أخرى تتصل بالخطوط الملاحية الإيرانية في القوائم بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أدرجت في القوائم جميع الكيانات الثلاثة الواردة في المرفق الثالث للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أي قبل اعتماد القرار. ويُحظر على الأفراد والكيانات المدرجين في القوائم بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ من الوصول إلى النظم المالية والتجارية في الولايات المتحدة، كما يُحظر على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، بمن فيهم مواطنو الولايات المتحدة، والأجانب المقيمون إقامة دائمة، والشركات التابعة للولايات المتحدة (أيا كان موقعها)، وأي أشخاص أو شركات في الولايات المتحدة، الدخول في معاملات مع أولئك الأشخاص. كما تسمح هذه الصلاحيات الوطنية للولايات المتحدة بأن تنفذ بشكل فعال الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من منطوق القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). وبالإضافة إلى الخطوط الملاحية الإيرانية نفسها، أدرجت في القوائم الكيانات التالية المرتبطة بها بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢:

الخط الملاحي الثامن لشركة الفجر SSK
خطوط خازار للملاحة البحرية
شركة Irinvestship المحدودة
شركة إيران - الهند للملاحة
شركة الخدمات الحاسوبية الملاحية
شركة إيران - مصر للملاحة
شركة الخدمات البحرية والهندسة التابعة للخطوط الملاحية الإيرانية IRISL
شركة إيريتال للشحن SRL
خط الشحن الإيراني الجنوبي
شركة النقل المتعدد الوسائط التابعة للخطوط الملاحية الإيرانية
وكالات الواحة للشحن
شركة Europe GmbH التابعة للخطوط الملاحية الإيرانية
شركة Benelux NV التابعة للخطوط الملاحية الإيرانية
شركة (UK) Ltd. التابعة للخطوط الملاحية الإيرانية
شركة China Shipping Co., Ltd التابعة للخطوط الملاحية الإيرانية
شبكة Asia Marine Network PTE. Ltd
شركة CISCO المحدودة للملاحة
شركة (Malta) Limited التابعة للخطوط الملاحية الإيرانية
شركة حافظ داريا للخطوط الملاحية (HDS)
شركة سفيران بايام داريا للشحن (SAPID)
شركة سايبو Seibow المحدودة
شركة سايبو المحدودة للوجستيات
شركة Soroush Sarzamin Asatir لإدارة السفن

وبالإضافة إلى هذه الكيانات، أدرجت الولايات المتحدة في القوائم أسماء أكثر من ٩٠ سفينة مرتبطة بالخطوط الملاحية الإيرانية وأرقامها في المنظمة البحرية الدولية، باعتبارها "سفنا محظورة".

ووفقاً للقوانين المحلية والأطر القانونية الدولية، تتعاون الولايات المتحدة تعاوناً وثيقاً مع الدول الشريكة للتدقيق في أنشطة الخطوط الملاحية الإيرانية وغيرها من شركات الشحن ذات الصلة بإيران التي تمر عبر المطارات والموانئ والحدود الدولية الأخرى، وتتخذ خطوات لمنع نقل المواد المحظورة. بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة بإيران.

الفقرة ٢٠

وفقاً للقوانين المحلية والأطر القانونية الدولية، تتعاون الولايات المتحدة تعاوناً وثيقاً مع الدول الشريكة للتدقيق في أنشطة الخطوط الملاحية الإيرانية وغيرها من شركات الشحن ذات الصلة بإيران التي تمر عبر المطارات والموانئ والحدود الدولية الأخرى، وتتخذ خطوات لمنع نقل المواد المحظورة. بموجب هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة بإيران. وتلاحظ الولايات المتحدة الإجراءات التي تتخذها إيران للتحايل على الجزاءات المفروضة عليها من قبل قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك إعادة تسمية وإعادة تسجيل السفن والطائرات. ومع توفر معلومات بشأن هذه الممارسات، سيتم إبلاغها لهذه اللجنة والدول المعنية بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفقرة ٢١

مع استثناءات محدودة، فإن قواعد المعاملات الإيرانية، التي يديرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة التجارة، تحظر قيام الأشخاص التابعين للولايات المتحدة أو الموجودين فيها بالتصدير (بما في ذلك تصدير الخدمات المالية) إلى إيران بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما تُحظر الالتزام بتقديم الأموال أو الأصول الأخرى، أو القروض أو أية اتتمانات أخرى، لإيران أو لأية ممتلكات (بما في ذلك الكيانات) المملوكة للحكومة الإيرانية أو الخاضعة لسيطرة الحكومة الإيرانية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عزلت الولايات المتحدة بدرجة أكبر المؤسسات المالية الإيرانية عن النظام المالي للولايات المتحدة بإلغاء الترخيص العام للمرور العابر للأموال الممنوح لإيران؛ بما يستبعد التحويلات التي ترمي إلى احتساب قيمة المعاملات بالدولار من خلال النظام المالي في الولايات المتحدة لصالح المصارف الإيرانية، أو الأشخاص الآخرين في إيران، أو الحكومة الإيرانية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقبل هذا الإجراء، كان مأذونا

للمؤسسات المالية في الولايات المتحدة بتجهيز تحويلات مالية معينة لصالح المصارف الإيرانية، أو الأشخاص الآخرين في إيران، أو الحكومة الإيرانية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شريطة أن تتم المدفوعات في الخارج من جانب مؤسسة مالية غير تابعة لإيران ولا للولايات المتحدة، وأن تمر تلك المدفوعات فقط عبر النظام المالي في الولايات المتحدة في طريقها إلى مؤسسة مالية خارجية أخرى غير تابعة لإيران ولا للولايات المتحدة.

وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، سنت الولايات المتحدة القانون الشامل للجزءات والمساءلة وسحب الاستثمارات بشأن إيران (CISADA) لعام ٢٠١٠. ويوسع هذا القانون من أحكام القانون القائم للجزءات الإيرانية لعام ١٩٩٦، حيث يلزم الرئيس بأن يفرض جزاءات على الشركات التي تزود إيران بمنتجات النفط المكررة، أو تساعد إيران على تطوير قدراتها في ميدان تكرير النفط (من خلال السلع والخدمات والتكنولوجيا)، أو تزويدها بالخدمات الأخرى المرتبطة بها مثل الشحن والتمويل والتأمين، كما يعطي للرئيس سلطة الاستثناء من ذلك. كما يحظر هذا التشريع، أو يفرض قيوداً مشددة على، حسابات المراسلين في الولايات المتحدة للمؤسسات المالية الأجنبية التي تعرف، أو يفترض أن تعرف، أنها تيسر أياً مما يلي: المعاملات الهامة للمصارف التي أدرجتها الولايات المتحدة في القوائم فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الخاصة بإيران أو أنشطتها الإرهابية؛ أو المعاملات الهامة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني أو الشركات التابعة له؛ أو الأنشطة الإيرانية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل أو دعم الإرهاب؛ أو أنشطة أي فرد أو كيان مدرج في قوائم الجزاءات. بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن إيران. كما يحظر التشريع على فروع المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الدخول في أي معاملات تعرف تلك الفروع، أو يفترض أن تعرف، أنها تفيد فيلق الحرس الثوري الإسلامي أو الشركات التابعة له.

و لم تقدم الولايات المتحدة أي تمويل من هذا القبيل إلى إيران لمدة ثلاثة عقود؛ فمثل هذا التمويل محظور بموجب قوانين الولايات المتحدة. ونحن نواصل بذل الجهود للتوصل إلى اتفاقات مع حكومات أخرى بشأن اتخاذ موقف مشترك فيما يتعلق بخفض التمويل الرسمي لحكومة إيران من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء.

الفقرة ٢٢

وفقاً للصلاحيات المقررة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ وقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (IEEPA)، أدرجت الولايات المتحدة في القوائم الخطوط الملاحية الإيرانية و ١٧ من الكيانات التي تسيطر عليها أو التي تعمل نيابة عنها أو تدعي أنها تعمل نيابة عنها، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبموجب نفس الصلاحيات،

أدرجت الولايات المتحدة فيلق الحرس الثوري الإسلامي في القوائم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويُحظر على الأفراد والكيانات المدرجين في القوائم بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢ الوصول إلى النظم المالية والتجارية في الولايات المتحدة، كما يُحظر على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، بمن فيهم مواطنو الولايات المتحدة، والأجانب المقيمون إقامة دائمة، والشركات التابعة للولايات المتحدة (أيا كان موقعها)، وأي أشخاص أو شركات في الولايات المتحدة، الدخول في معاملات معهم. وتسمح هذه الصلاحيات الوطنية للولايات المتحدة بأن تنفذ بشكل فعال الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢٢ من منطوق القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

وفيما يتعلق بهذا الحكم، فإن الولايات المتحدة تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٦ من الديباجة وبدور فيلق الحرس الثوري الإسلامي في تطوير أنشطة إيران النووية الحساسة وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. وستواصل الولايات المتحدة مراقبة الحرس الثوري، فضلاً عن الكيانات الأخرى ذات الصلة ببرامج إيران النووية والصاروخية، وستدرجها في القوائم حسب الاقتضاء بموجب الصلاحيات المشار إليها أعلاه.

الفقرة ٢٣

مع استثناءات محدودة، فإن قواعد المعاملات الإيرانية، التي يديرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة التجارة، تحظر قيام الأشخاص التابعين للولايات المتحدة أو الموجودين فيها بالتصدير (بما في ذلك تصدير الخدمات المالية) إلى إيران بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الواردات المباشرة وغير المباشرة من الخدمات الإيرانية المنشأ (بما في ذلك الخدمات المالية الإيرانية المنشأ) إلى الولايات المتحدة أو بواسطة الأشخاص التابعين للولايات المتحدة. كما تُحظر الاستثمارات الجديدة من جانب الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، بما في ذلك الالتزام بتقديم الأموال أو الأصول الأخرى، أو القروض أو أية ائتمانات أخرى، لإيران أو لأية ممتلكات (بما في ذلك الكيانات) المملوكة للحكومة الإيرانية أو الخاضعة لسيطرة الحكومة الإيرانية.

وفيما يتعلق بهذا الحكم، فإن الولايات المتحدة تحيط علماً بالفقرة ١٦ من الديباجة، التي تشير إلى ضرورة ممارسة اليقظة بشأن المعاملات التي يكون لها علاقة بالمصارف الإيرانية، بما فيها مصرف إيران المركزي، للحيلولة دون إسهام هذه المعاملات في الأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

وتعبيراً عن البيانات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن أوجه القصور في النظم الإيرانية

لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وعن الأحكام الجديدة في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أصدرت شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة تعميماً على المؤسسات المالية التابعة للولايات المتحدة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويشرح التعميم أحكام القرار المتصلة بمصارف الولايات المتحدة. ومع التسليم بأن القطاع المصرفي في الولايات المتحدة لا يتصل بالنظام المصرفي الإيراني مباشرة إلا في حدود ضيقة للغاية نتيجة للقوانين واللوائح القائمة، فإن شبكة الإنفاذ المعنية بالجرائم المالية تستمر في إسداء المشورة إلى المؤسسات المالية في الولايات المتحدة لاتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر من أجل تقليل التهديدات الآتية من إيران. كما يتضمن التعميم تحديثاً لقوائم المصارف التي تخضع للتدقيق المشدد بسبب إدراجها في القوائم الدولية أو قوائم الولايات المتحدة.

الفقرة ٢٤

مع استثناءات محدودة، فإن قواعد المعاملات الإيرانية، التي يديرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة التجارة، تحظر قيام الأشخاص التابعين للولايات المتحدة أو الموجودين فيها بالتصدير (مما في ذلك تصدير الخدمات المالية) إلى إيران بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يُحظر الالتزام بتقديم الأموال أو الأصول الأخرى، أو القروض أو أية اتتمانات أخرى، لإيران أو لأية ممتلكات (مما في ذلك الكيانات) المملوكة للحكومة الإيرانية أو الخاضعة لسيطرة الحكومة الإيرانية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، عزلت الولايات المتحدة بدرجة أكبر المؤسسات المالية الإيرانية عن النظام المالي للولايات المتحدة بإلغاء الترخيص العام للمرور العابر للأموال الممنوح لإيران؛ مما يستبعد التحويلات التي ترمي إلى احتساب قيمة المعاملات بالدولار من خلال النظام المالي في الولايات المتحدة لصالح المصارف الإيرانية، أو الأشخاص الآخرين في إيران، أو الحكومة الإيرانية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقبل هذا الإجراء، كان مأذونا للمؤسسات المالية في الولايات المتحدة بتجهيز تحويلات مالية معينة لصالح المصارف الإيرانية، أو الأشخاص الآخرين في إيران، أو الحكومة الإيرانية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، شريطة أن تتم المدفوعات في الخارج من جانب مؤسسة مالية غير تابعة لإيران ولا للولايات المتحدة، وأن تمر تلك المدفوعات فقط عبر النظام المالي في الولايات المتحدة في طريقها إلى مؤسسة مالية خارجية أخرى غير تابعة لإيران ولا للولايات المتحدة.